

الشرح الكبير

إن لم يسلم وإلا بطلت (و) إن ترك ركناً من ركعة وعقد التي بعدها (رجعت الثانية أولى ببطلانها) بترك الركن منها وفوات التدارك بعقد الثانية (لفظ وإمام) وتنقلب ركعات مأمومه تبعاً له وسجد قبل السلام إن نقص وزاد وبعده إن زاد وكذا ترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية والرابعة الثالثة ومفهوم بفسخ وإمام أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث سلمت ركعات إمامه بل تبقى على حالها لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه فيأتي ببطل ما بطل على صفته من سر أو جهر بسورة أو بغير سورة بعد سلام الإمام (وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها) مكانه لاحتمال كونها من الركعة التي هو فيها فإذا سجدها فقد تيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها فلا بد من إزالته وحينئذ فلا يخلو